المُستَحدَث
في قانون أصول المحاكمات الشرعية
رقم (11) لسنة 2016

هذا المؤلف ليس شرحاً للقانون وإنما
حلٌ لبعض ألفاظه المُبهمة وتوضيحٌ
لبعض مصطلحاته الغامضة

القاضي الشرعي
د/ سامر مازن القبج

المملكة الأردنية الهاشمـــية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/٥/٢٤٢٩)

نسخة / مركز الإيداع

٣٤٥.٥٦٥
الأردن.قوانين وأنظمة
المستحدث في قانون أصول المحاكمات الشرعية / جمع سامر مازن القبج .- عمان: المؤلف، ٢٠١٦

( ) ص .
ر. إ. : ٢٠١٦/٥/٢٤٢٩.
الواصفات : /القانون//الأحوال الشخصية//الأردن/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 أحدث نُقلة نوعيّة في الإجراءات المُتَّبعة داخل المحاكم الشرعية ، من حيث إنشاء محكمةٍ عُليا تراقب سير القانون، ونيابةً عامة تُشرف على الحق العام أو ما يُعرف بـ (حق الله) وكذلك جاء بتحسيناتٍ وتحديثاتٍ على القانون السابق، وقد اقتصر عملي على إظهار ما هو جديد في هذا القانون وعلى توضيح بعض مُبهماته، راجياً المولى عزَّ وجل أن يجعله في صحيفة أعمالي إنه سميعٌ مجيب.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تمهيد

1. لقد صدر قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 م ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (1449) بتاريخ 1/ 1/ 1959م وبدء العمل به بعد شهر على نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ 1/ 2/ 1959م.
2. جرى التعديل الأول عليه بموجب القانون رقم (10) لسنة 1980م وتضمن إلغاء المادة (23) من القانون الأصلي والمتعلقة بإجراءات التبليغ واستبدالها بمادة أخرى بذات الموضوع.
3. جرى التعديل الثاني عليه بموجب القانون رقم (30) لسنة 1980م وتضمن إلغاء المادة (97) من القانون الأصلي واستبدالها بمادة أخرى تتعلق بالحكم المعجل.
4. جرى التعديل الثالث عليه بموجب القانون رقم (35) لسنة 1989م وتضمن تعديل المادة (138) من القانون الأصلي وتضمنت إضافة أحكام الدية إلى الأحكام التي يتوجّب على المحاكم البدائية رفعها إلى محاكم الاستئناف وسريان هذا القانون على القضايا المنظورة أمام محاكم البداية.

5. جرى التعديل الرابع عليه بموجب القانون رقم (9) لسنة 1990م وتضمن تعديل المادة (138) من القانون الأصلي وتضمنت إضافة عبارة (وأحكام الدية) بعد عبارة (حق الله تعالى).

6. جرى التعديل الخامس عليه بموجب القانون رقم (84) لسنة 2001م وتضمن تعديل المادة (2) من القانون الأصلي وتضمنت تعديلات على الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية مثل وظيفة المحاكم الشرعية لدعاوى ديون التركة إلا إذا كانت معاملة ربوية حيث كان قبل التعديل عدم نظر هذه الدعاوى في حالة كانت ناشئة عن معاملة تجارية،وكذلك إضافة الأرش والوصية وتنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية إلى وظيفة المحاكم الشرعية ، وتعديل الفقرة (5) من المادة (3) إلغاء عبارة (لجميع المحاكم) والاستعاضة عنها بعبارة (لمحكمة إقامة المدعي أو المدعى عليه) بخصوص دعاوى النفقات والحضانة.

وكذلك إلغاء نص المادة(54) من القانون الأصلي واستبداله بالنص المتضمن منع السفر.

وكذلك تعديل المادتين (97)و (98) وإضافة فقرة تتضمن وجوب إصدار قرار معجل التنفيذ في قضايا الحضانة والضم والمشاهدة.

وكذلك تعديل المادتين (115)و (117) والمتعلقة باعتراض الغير، وتعديل المادة (153) المتعلقة بإعادة المحاكمة.

7. جرى التعديل السادس عليه بموجب القانون رقم (50) لسنة 2007م وتضمن تعديل المادة (11) من القانون الأصلي بخصوص مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

8. جرى التعديل السابع عليه بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016م ونُشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد 17/ 4/ 2016م العدد رقم (5392) ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هذه مُجمل التعديلات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر في سنة 1959م من بداية إقراره وحتى هذا التاريخ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قانون رقم (11) لسنة 2016

قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية

نُشر في الجريدة الرسمية يوم الأحد 9 رجب سنة 1437هـ

الموافق 17 نيسان سنة 2016 م

رقم العدد (5392)

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 2016) ويقرأ مع القانون رقم (31) لسنة 1959 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

الوظيفة والصلاحية

المادة (2)

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:-

1- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة.

2- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فإذا ابرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

3- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

4- الولاية والوصاية والوراثة.

5- الحجر وفكه واثبات الرشد.

6- نصب القيم والوصي وعزلهما.

7- المفقود.

8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

9- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

10-تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، إلا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

11- طلبات الدية والارش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

12-التخارج من التركة كلها او بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13-الهبة في مرض الموت.

14-الأذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

15-الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

16-كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

17-كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية او أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

18- الوصية واثباتها.

19- تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

المادة (3)

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:-

1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

2- إذا لم يكن لكل من المدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة كان الاختصاص لمحكمة عمان.[1]

3- دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى او في محل وجود التركة.

4- دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد.[2]

---

[1] تم إلغاء الفقرة (2) من هذه المادة لعدم مناسبتها وذلك لاستحداث مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، وتم استبدالها بالفقرة المذكورة .

مثال: زوجة أردنية الجنسية مقيمة بالكويت أقامت دعوى تفريق للافتداء على زوجها أردني الجنسية ومقيم معها ؛ فتكون محكمة عمان الشرعية هي المختصة مكانياً لنظر الدعوى .

[2] النص القديم : كان يفرق بين دعوى النكاح ودعوى الافتراق.

5- دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه.[3]

6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين او كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.

7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع.

المادة (4)

1- لمحكمة محل إقامة المتوفى تعيين الحصص الارثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الارثية إذا كان محل إقامة المتوفى خارج حدود المملكة.

2- لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الاهليه تعيين الأوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم.

المادة (5)

النص الجديد: دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظر في إحدى محكمتين:

أ- محكمة المدعى عليه.

ب-المحكمة التي جرى في منطقتها العقد.

[3] تم إضافة دعاوى الرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت؛وجميع دعاوى النفقات وتشمل نفقات الأقارب والأجور بأنواعها كأجرة الحضانة والمسكن والرضاع ؛وهذه الدعاوى أصبحت تنظر إما في محكمة المدعي أو محكمة المدعى عليه.

النص القديم: نفقة الأصول والفروع وفاقدي الأهلية والزوجة ودعوى الحضانة وأجرتي الرضاع والمسكن.

إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة أن تتعرض لها أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية او الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانونا أمام المحكمة.

المادة (6)

الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضوريا و لا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة.

المادة (7)

الدعوى التي لاكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها إذا أقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها.

المادة (8)

التغيير الذي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها.

المادة (9)

أ- الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب أن يتضمن تحديد المحكمة المختصة مكانيا ولا يقبل هذا الدفع بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد الفصل فيها.

ب-إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.[4]

---

[4] النص القديم : خلاف الصلاحية حاصل بين المحاكم الشرعية.

النص الجديد: الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع شكلي يجب أن يتضمن تحديد المحكمة المختصة مكانياً كأن يقول: محكمة عمان غير مختصة مكانياً بنظر دعوى المهر المقامة أمامها والمحكمة المختصة هي محكمة ناعور الشرعية،وبما أنه دفعٌ شكلي لا يُقبل بعد الإجابة على موضوع الدعوى حضورياً ؛ولا بعد الفصل فيها إن كانت غيابياً أو بمثابة الحضوري.

النص القديم كان القاضي يرد الدعوى لعدم الاختصاص وتُكلف المدعية بإقامة دعوى جديدة أما في النص الجديد فإنه في حالة ثبوت عدم الاختصاص فإن المحكمة تحيلها إلى المحكمة المختصة التي حددها المدعى عليه في دفعه.

المادة (10)

يكون الحجر بدعوى شرعية وللقاضي منع المراد حجره من التصرف إلى نتيجة الحكم في الدعوى إذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك وللقاضي في هذه الحالة تعيين وصي مؤقت إلى نتيجة الحكم في الدعوى لغايات القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه.[5]

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

المادة (11)

أ-تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها.

ب-يجب أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل إقامتهما والادعاء والطلبات والبينات التي يستند إليها.

ج- تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق.

---

[5] النص الجديد حذف كلمة السفيه؛لتضم المادة كل أنواع الحجر المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.وتنحصر مهمة الوصي المؤقت في القيام على النفقات التي يحتاجها المدعى عليه إلى نتيجة الحكم في الدعوى.

د-تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب.

هـ- على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوي التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.[6]

المادة (12)

1- كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلا سواء كان قبل المحاكمة او أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم.

2- ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.

3- توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي.

المادة (13)

تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى اكثر من خمسين ديناراً.

2- الدعاوى المتعلقة بالوقف.

---

[6] النص القديم: للقاضي التحويل أي أنه أمرٌ جوازيٌ للقاضي.

النص الجديد: (على القاضي) أي أنه أمرٌ وجوبيٌ على القاضي؛ وتفسخ من المحكمة الأعلى عند عدم التحويل.

3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4- دعاوى الحجر وفكه.

5- دعاوى الدية. وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً.

المادة (14)

يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة أن يقدم دفاعاً خطياً إذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك.

الفصل الثالث

في المحامين

المادة (15)

أ-كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب وكالة منظمة حسب الأصول وإذا كان أحد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون.

ب- لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول.

ج-إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل.[7]

المادة (16)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية وفي التبلغ والتبليغ إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها.[8]

المادة (17)

1- يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك إبلاغ المحكمة اشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين.

2- لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى إلا بأذن المحكمة.

---

[7] منعت الفقرة (ب) المرافعة أمام محكمتي الاستئناف والعليا الشرعية إلا بواسطة محامي بموجب وكالة منظمة حسب الأصول0

وأجازت الفقرة(ج) أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل ؛أي أن نص الوكالة يتضمن أنه لا بد من اجتماع الوكلاء.

[8]النص القديم: اعتبر تبليغ المحامي صحيحاً إذا كان مفوضاً بالتبلغ والتبليغ0

النص الجديد: إن مجرد التوكيل بالخصومة يعطي الوكيل كافة الإجراءات ابتداء من إقامة الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها ومتابعة إجراءاتها وفي التبلغ والتبليغ إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل بها.

الفصل الرابع

في التبليغ

المادة (18)

إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:-

1- تسلم إلى المحضر لاجل تبليغها.

2- وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات على انه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ ان ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.

3- يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الألكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي، وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات.[9]

[9] اعتماد الطرق الألكترونية الحديثة في المراسلات بين المحاكم ومبادلات التبليغات ؛ بدل المراسلات .

المادة (19)

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات او إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه.

المادة (20)

إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره.

المادة (21)

يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها اشعاراً بحصول التبليغ فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول.

المادة (22)

إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه او يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحاً.

المادة 23 –

1 – إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ على الوجه التالي:–

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت او محل كهذا او.

ب- بنشر إعلان في الصحف المحلية اليومية.

2- إذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فعلى المحكمة أن تعين في قرارها موعد حضور الشخص المراد تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وحسب مقتضى الحال.

3- إذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما في المملكة فيجرى تبليغه وفق أحكام التبليغ في المواد (18 و 19و 20 و 21 و22) والفقرتين (1و2) من هذه المادة من هذا القانون أما إذا كان مقيما خارج المملكة واقتنعت المحكمة بتعذر تبليغه عن طريق الجهات الرسمية المختصة فيجوز لها أن تبلغه عن طريق النشر في أحد الصحف المحلية.

المادة (24)

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في المواد المتقدمة أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية او نسختها او في ذيل يلحق بها بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية إجرائه وان يذكر فيه إذا أمكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفاً للشخص المبلغ او البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية وان يشهد شاهداً على الأصل.

المادة (25)

أ- بعد أن تعاد الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفق أحكام هذا القانون تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول.

ب- إذا تبين للمحكمة عند غياب المبلغ إليه أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول أو أنه لم يقع أصلا، فعليها أن تقرر إعادة التبليغ.

ج- للمحكمة الحكم على المحضر بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً إذا لم يكن التبليغ موافقاً للأصول أو إذا لم يقع أصلاً بسبب إهماله أو تقصيره ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.[10]

المادة (26)

إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

المادة (27)

إذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين او المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك.

---

[10] النص الجديد: فرض غرامة على المحضر في حال إهماله أو تقصيره.

المادة (28)

1- إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة او مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها.

2- إذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة او إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الإيجاب التبليغ بواسطة المحضر.

المادة (29)

1- كل شخص تسلم أوراقا قضائية او أرسلت إليه ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بلغت وفق الأصول.

2- القبائل الرحل او الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (30)

أ- يجوز للشخص الذي ليس له موطن في المملكة اتخاذ موطن مختار لغايات التبليغ وإذا ألغى موطنه المختار ولم يُعلم خصمه بذلك، يجوز تبليغه بالنشر وفق أحكام هذا القانون، ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. [11]

ب- يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتمكن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى التبليغ.

د- يتحمل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى. [12]

المادة (31)

أ-للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تستدعي من ترى فائدة في سماع أقواله في كل تحقيق تجريه فإن تخلف عن الحضور دون مسوغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولها اعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذراً مقبولاً.

---

[11] الموطن المختار: هو موطن يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين؛كما إذا اختار موطناً له مكتب محاميه، ولا يثبت هذا الاتفاق إلا بالكتابة.

[12] استحداث التبليغ عن طريق شركة خاصة ؛ موظفها كالمُحضر ؛ ويتحمل نفقات التبليغ الخصم الذي يرغب في إجراءات التبليغ.

ب- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال بعد تنظيم محضر تدون فيه موجبات ذلك.[13]

الفصل الخامس

تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

المادة (32)

يجوز تعدد المدعين إذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم إذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد.

المادة (33)

إذا ظهر للمحكمة أن هناك ارتباطاً بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في إحداهما متوقفاً على الفصل في الأخرى أو في حكم الفصل للأخرى يجوز لها أن تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة.

المادة (34)

إذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كل منها على حده في قضية مستقلة.

المادة (35)

---

[13] أضيفت النيابة الشرعية للمحكمة وفرقت المادة بين الاستدعاء والجلب حيث فرضت غرامة في حال الاستدعاء ولم تفرضه في حال الجلب.

1- إذا كان المدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر أن يفوض الباقين في حضور المحكمة والمرافعة وإجراء المعاملات في جميع الإجراءات كما يجوز للمدعى عليهم أن يفوضوا واحداً أو اكثر فيما ذكر.

2- ينبغي أن يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وأن يحفظ في إضبارة الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حكم الوكالة الرسمية في جميع الوجوه.

الفصل السادس

في لائحة الدفاع

المادة (36)

إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (13) من هذا القانون وطلب مهلة أخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الآخر عن تلك الجلسة وإلا سارت المحكمة بالدعوى حسب الأصول.

المادة (37)

إذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ، عليه أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدفع.

الفصل السابع
في اللوائح

المادة (38)

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح او بالالة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وان لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

المادة (39)

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال.

المادة (40)

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أية أسباب جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما و لا يجوز لأي فريق أن يدعي بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة.

المادة (41)

إذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند او الأقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة او إلحاقها بها.

الفصل الثامن

الخصومة وصحة الدعوى

المادة (42)

إذا اغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه و لا يعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً.

المادة (43)

أ- لا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة او ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية يشترط في أهلية الخصومة في الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً وأتم الثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه قاصراً فيمثله وليه أو وصيه في الدعوى.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة أن تأذن للعاقل الذي أتم الخامسة عشرة من عمره بالخصومة إذا وجد مسوغ لذلك. [14]

---

[14] اشترطت المادة في أهلية الخصومة في الدعوى شرطين:

1. أن يكون المتداعيان عاقلين. 2. أن يتم كلٌ منهما الثامنة عشرة من العمر؛وإلا يمثله وليه أو وصيه.

ويجوز للمحكمة تجاوز شرط السن لمن أتم الخامسة عشرة من العمر إذا وُجد مسوغ لذلك.

المادة (44)

أ-ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما.

ب-لاتقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة أو مصلحة قائمة يقرها القانون.

ج- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.[15][16]

المادة (45)

بيان السهام او الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية أيضا إلا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

---

[15] أن يكون كلٌ من المدعي و المدعى عليه ذا شأن يعترف به المشرع ؛ ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة في القضية التي أثيرت حولها الدعوى .

[16] المصلحة أن يترتب عليها نفعٌ معتبر ؛ أما إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق كدعوى منع التعرض ، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه أي التزود بالدليل؛ فيجوز إقامة دعوى تثبيت التخارج وسماع البينة خوفاً من فوات الحق وضياع الدليل.

الفصل التاسع

المحاكمات

المادة (46)

تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام او مراعاة للاداب او حرمة الأسرة وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة او مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.

المادة (47)

كل من أتى بعمل او قول يعتبر انتهاكا لحرمة المحكمة فللمحكمة حينئذ أن تأمر بحبسه فوراً لمدة أقصاها أسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير دون أن يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بإدراج هذا الحكم في ضبط القضية و لا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على أحكام قانون نقابة المحامين.

المادة (48)

يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت إلى آخر او تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب.

المادة (49)

يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في أي وقت أثناء المحاكمة او قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم او بعضهم او أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه. و لا يؤثر إسقاط دعوى احد الطرفين على الآخر إذا أصر هذا الأخير على السير بها.

المادة (50)

للمحكمة أن تُسقط الدعوى:-

أ- 1- إذا لم يحضر احد من الفرقاء.

2 - إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط. أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً بناء على طلب المدعي. ويجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبة.

ب-تقرر المحكمة وقف الدعوى إذا كان الحكم في موضوعها متوقفا على الفصل في دعوى أخرى منظورة ، وبمجرد زوال سبب وقفها يكون لأي من الخصوم طلب السير فيها مجدداً.

ج- يجوز للمحكمة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

د- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل - مهما كانت مدة الوقف ـ تسقط الدعوى. [17]

المادة (51)

إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها.

---

[17] إجراءات إدارية بخصوص وقف الدعوى.

المادة (52)

إذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي.

المادة (53)

إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة.

المادة (54)

أ- إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة او انه ينوي التصرف بأمواله او تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او في تجنب إجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه ، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من اجل جلبه في الحال وان تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه او لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً.

ب-إذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار.

ج- إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز أو إلغاء منع السفر أو أي إلغاء لأي إجراء احتياطي آخر فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء ذلك القرار.[18]

المادة (55)

يترتب على رئيس المحكمة او القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوى وخلال الإجراءات المتخذة فيها إلا إذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذي يعنيه الأمر أن يقدم

لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها إلى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب.

الفصل العاشر

البينات

المادة (56)

إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر.

و لا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة.

---

[18] النص القديم: لم يتضمن الإجراء في حالة إسقاط الدعوى مما أوقع المدعى عليه في حرج شديد بعد إسقاط الدعوى والذي تداركها النص الجديد أنه في حال لم تُجدد الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ إسقاطها فتمارس المحكمة صلاحياتها لإلغاء قرارها بالحجز أو منع السفر.

المادة (57)

إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره عاجزاً.

المادة (58)

يجوز للفرقاء في أي وقت بعد إقامة الدعوى أن يطلبوا إلى المحكمة إصدار مذكرات حضور إلى الأشخاص الذين يطلبون حضورهم أما لاداء الشهادة او لابراز مستندات إذا رأت المحكمة لزوما لذلك.

المادة (59)

على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد ما أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه.

المادة (60)

إذا حضر شخص ما إلى محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أدى ذلك الشخص الشهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السفر إليه مع أية نفقات أخرى ترى ضرورة لدفعها.

المادة (61)

إذا ظهر للمحكمة أن المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها أن تقرر دفع أي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار لدى رئيس التنفيذ في المحكمة الشرعية إذا لم يدفع المبلغ في الحال.[19]

المادة (62)

يجب أن يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وان يبين فيها هل كان مطلوباً لاداء شهادة أم لابراز مستند أم للأمرين معاً وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب إبرازه.

المادة (63)

1- يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة او إبراز مستند أن يحضر إلى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة وإذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة أن أداء الشهادة او إبراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى

انه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه او انه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار بحقه على أن تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة.

2- إذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها أن تفرض عليه غرامة لا تزيد عن خمسة دنانير ويكون قرارها قطعياً.

---

[19] تم إلغاء عبارة (عن طريق دائرة الإجراء).

المادة (64)

إذا حضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة إحضار ولم يتمكن لسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من أداء الشهادة او إبراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الإحضار على المحكمة أن تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة.

المادة (65)

على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة و لا حاجة إلى لفظ أشهد.

المادة (66)

1- للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى أن تلقي على الشاهد ما تراه ملائما من الأسئلة كما لها في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية.

2- للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليه الطرف الآخر وللطرف الأول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي آثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى و لا يقصد به التلقين وإذا تغير مجلس القاضي أعادت المحكمة تحليف الشاهد.

3-تؤدى الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرة مكتوبة إلا فيما يصعب استظهاره، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة بالكتابة أو الإشارة إذا كانت تبيّن مراده.

4-إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به ا لمحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تراه مناسباً

أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.[20]

المادة (67)

إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وألا ردتها دون حاجة إلى أجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة.

المادة (68)

على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت أشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة وإذا امتنع الطرفان او أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر.

المادة (69)

يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المنابة بنفسه او بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملا بالمادة (60) من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين او أحدهما في هذه الحالة وامثالها يكفي أن يدون في المحضر و لا يكون خاضعا لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من

[20] تضمنت الإنابة والإنتقال لسماع شهادة الشاهد.

قانون المحامين الشرعيين رقم 12/ 52 و لا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (35) من هذا القانون.

المادة (70)

على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (69) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة أليه بحضور المدعي او وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب.

المادة (71)

تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب او التطبيق واستماع آهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

المادة (72)

1- إذا كان الشخص الذي وجهت أليه اليمين بطلب الخصم او من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب أليه القاضي مبينا أن اليمين قد توجهت أليه ويذكر له صورتها وانه إذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلا.

2- إذا كان الشخص الذي وجهت أليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذين يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين او النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

3 – إذا كان الشخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لاحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المذكورة إذا لم يحضر الشخص الذي وجهت أليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الأصول ولم تر المحكمة أن تخلفه ناشئ عن عذر مشروع او لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلا وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

4-للقاضي أن ينيب الكاتب العدل في سفارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.[21]

المادة (73)

للقاضي أن يعين احد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كأجراء الكشف انتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الأجراء.

المادة (74)

إذا حدث ما يمنع القاضي من إتمام المحاكمة في أية دعوى يجوز لخلفه أن يستند إلى أية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها او استمعها هو بنفسه وعليه أن يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه.

---

[21] يعتبر كاتب العدل المعين في سفارات المملكة قاضياً من حيث تحليف من وُجهت إليه اليمين؛ وكان التحليف مقصوراً على القاضي فقط.

الفصل الحادي عشر

البينات الكتابية

المادة (75)

أ- 1- المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون رسميون يكون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد وسندات التسجيل والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل أو من في حكمه وتعتبر هذه المستندات بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

2- يعتبر مأذون توثيق الزواج موظفاً لمقاصد أحكام البند (1) من هذه الفقرة.[22]

ب-يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المملكة بإحدى الطرق التالية:-

1- إقرار الفريقين المتعاقدين أمام المحكمة.

2- تصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم أو وقع فيها ومن سفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدولة إن وجدت.

---

[22] اعتبرت المادة مأذون عقود الزواج موظفاً رسمياً بما يتعلق بتنظيمه لعقود الزواج.

3 – إقرار الفريقين المتعاقدين أمام الكاتب العدل أو من يقوم مقامه في إحدى سفارات المملكة أو قنصلياتها. [23]

المادة (76)

إذا ادعى أن المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

المادة (77)

يجوز الطعن في المستندات العرفية بالإنكار او التزوير.

المادة (78)

إذا أنكر احد الطرفين او ورثته التوقيع او الخاتم المنسوبين أليه أو أصر هو او ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما او قال الورثة لا نعلم أن كان خاتمه او توقيعه فعلى القاضي أن يقرر أجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير او اكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وادرج في قراره حالة المستند المختلف عليه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

---

[23] وتناولت المادة كيف يتم صحة تنظيم المستند أو الوكالة والتي ساهمت في تخفيف العبء عن المتخاصمين.

المادة (79)

تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني أن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

المادة (80)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت أشرافه او إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

1- إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساسا ومقياسا للتطبيق عمل باتفاقهما وألا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة.

أ- التي وقع عليها المنكر بإمضائه او خاتمه أمام إحدى المحاكم او الكاتب العدل او دائرة التسجيل.

ب- التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة.

جـ- الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع او الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه او خاتمه.

2- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره أساسا صالحا للتطبيق وان حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه خاتمه او توقيعه.

المادة (81)

على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها أساسا للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الأوراق في يد احد موظفي الحكومة او الأفراد الآخرين وإذا اظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

المادة (82)

إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي أنكر خطه او إمضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

المادة (83)

على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

المادة (84)

أ- لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فإن لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية.

ب-على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها.

ج- إذا تم انتخاب الخبراء من الخصوم وغاب المدعى عليه بعد انتخابهم فللمحكمة الاستماع لخبرتهم ولها الأخذ بها.

د-تحلف المحكمة الخبير اليمين التالية:-

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانة). [24]

المادة (85)

يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم.

المادة (86)

لا يقبل من احد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا إذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين.

المادة (87)

يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الأسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه.

[24] النص القديم: يؤخذ برأي الأكثرية مما يعني أنه لا يقل عدد الخبراء عن ثلاثة؛ اما النص الجديد فيتم انتخاب خبيرين فإن اختلفا يُضم إليهما ثالث و يؤخذ برأي الأكثرية وتحدد المحكمة مهمة الخبير وأتعابه والطرف المكلف بدفع الأتعاب، وكذلك تم استحداث تحليف الخبير اليمين قبل مباشرته لمهمته.

المادة (88)

يجب أن يفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب إلا لسبب يقتضي التأخير ويذكر ذلك في الضبط.

المادة (89)

إذا كانت الدعاوى المالية مستندة إلى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه احد الزوجين ضد الآخر.

المادة (90)

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر او اكثر.

الفصل الثاني عشر

الشخص الثالث

المادة (91)

يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة.

المادة (92)

للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن.

الفصل الثالث عشر

المصاريف وتأمين دفعها

المادة (93)

يرجع الحكم بمصاريف أية دعوى أو إجراءات إلى رأى المحكمة مع مراعاة أحكام أي قانون أو نظام آخر بيد أن مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها أثناء المحاكمة إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

المادة (94)

عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة أتعاب المحاماة التي تراها عادلة على أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وأن لا تتجاوز هذه الأتعاب مائتي دينار إلا في حالات استثنائية جدا توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية.[25]

[25] استبدال كلمة (أجرة) بكلمة (أتعاب) وعبارة (خمسة وعشرين) بكلمة (مائتي دينار).

المادة (95)

ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها أي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال.

المادة (96)

1- للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأمينا إما نقدا أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين إذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه.

2- إذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على أن يكون له الحق في جديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم.

الفصل الرابع عشر

تعجيل التنفيذ

المادة (97)

أ- إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي او إلى سند اعترف به المدعى عليه او إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف ، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة ، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم

عليه بالطعن على الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية [26]على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهدا أو تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف او امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلى أن تقدم تلك الكفالة او التأمينات.

ب- أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه ، فإذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من

اصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة او تعهد او تأمينات يوافق عليها القاضي.

جـ- للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله او على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلا بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

د-إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبيّن أسبابا ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية. [27]

---

[26] لاستحداث المحكمة العليا الشرعية.

[27] إضافة الاصطحاب والاستزارة وأخذ الضمانات الكافية.

المادة (98)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فورا ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترنا بالحكم إذا لم يصدر بعد وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد.

الفصل الخامس عشر

وفاة الفرقاء

المادة (99)

لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي او المدعى عليه إذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً.

المادة (100)

إذا توفي أحد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أو أمر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها.

الفصل السادس عشر

الأحكام والقرارات

المادة (101)

أ- في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً :-

1- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من إجراءاتها وعليها أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشرة أيام على الأكثر، وإذا تغيب الطرفان أو أحدهما فلا يمنع المحكمة من إصدار حكمها. [28]

2- للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة قبل النطق بالحكم لأي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى. [29]

3- ينطق بالحكم علناً رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم وإذا كان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم أو كلهم يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ويثبت ذلك في ذيل الحكم.

4- تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ولا تعطى صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها إلى حين تمام النسخة الأصلية.

---

[28] أي أن جلسة النطق بالحكم لا يشترط فيها حضور طرفي الدعوى، وحددت المادة المدة بعشرة أيام فقط.

[29] وهو ما يُعرف في قوانين المرافعات (إعادة الدعوى للمرافعة).

ب- تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوى.

ج- يسمع الرئيس آراء القضاة الأعضاء ويبدأ بأحدثهم.

د- تصدر الأحكام بالإجماع أو بالأكثرية وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

المادة (102)

أ- يعتبر الحكم وجاهيا إذا صدر بمواجهة الطرفين وغيابياً بالصورة الوجاهية إذا حضر المدعى عليه جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً.

ب-إذا صدر الحكم غيابياً بالصورة الوجاهية أو غيابياً فيجب تبليغ اعلام الحكم إلى المدعى عليه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ.

المادة (103)

يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التي استند أليها.

المادة (104)

ينظم الأعلام مشتملا على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي

ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة سجلا خاصا لقيد الطلبات.

المادة (105)

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية أو تنقض من المحكمة العليا الشرعية [30] مع مراعاة أحكام المادة 114 من هذا القانون.

الفصل السابع عشر

الأحكام الغيابية

المادة (106)

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة (107)

يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدة.

المادة (108)

يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق أعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض.

---

[30] لاستحداث المحكمة العليا الشرعية.

المادة (109)

إذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك أما بفسخ الحكم الغيابي او تعديله او رد الاعتراض.

المادة (110)

يجوز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم أليها الاعتراض أن تستوفي الرسم وتبادر بإرساله فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

المادة (111)

تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة.

المادة (112)

إذا لم يحضر المعترض او الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض و لا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه.

المادة (113)

إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وأبطاله او تعديله او تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه.

المادة (114)

إذا لم يبلغ الحكم او القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

2- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى.

الفصل الثامن عشر

اعتراض الغير

المادة (115)

إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفا فيها وكان الحكم يمس حقوقه او كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير.

المادة (116)

يقسم اعتراض الغير إلى اصلي وطارئ:

1- الاعتراض الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند أليها المعترض في جرح الحكم وأبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لاحكام هذا القانون.

2- الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاة ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند أليها في أبطال الحكم المعترض عليه فإذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى او محكمة أخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد وإذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة الأعلى درجة[31] ما يشعر تأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير.

المادة (117)

تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق[32].

المادة (118)

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض.

المادة (119)

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه.

---

[31] لاستحداث المحكمة العليا الشرعية.

[32] النص القديم: سنة على صيرورة الحكم قطعياً.

النص الجديد: مدة التقادم على المطالبة بالحق.

المادة (120)

لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسرى عليه غير المتخاصمين إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً.

الفصل التاسع عشر

في الحجز الاحتياطي

المادة (121)

1- يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى او عند تقديمها او أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى.

2- تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

3- عندما يراد إيقاع حجز على مال ما يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين وللمحكمة أن تقرر حصر نطاق الحجز على ما يكفي للوفاء بالحق[33].

المادة (122)

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1- الألبسة الضرورية للمدين وعياله والآسرة والفرش الضرورية لهم.

2- بيت السكن الضروري للمدين.

---

[33] حيث كان الحجز على كافة الأملاك مما يسبب الضرر على المحكوم عليه.

3- أواني الطبخ وأدوات الآكل الضرورية للمدين وعياله.

4- الكتب والأدوات والالآت والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين او لحرفته او تجارته.

5- مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً.

6- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان مزارعاً.

7- علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر.

8- اللباس الرسمي لمأموري الحكومة.

9- الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

10-الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت مقطوفة أم لم تكن.

11-الأموال والأشياء الأميرية او المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.

12-حق المطالبة بالتعويضات.

13-النفقة.

14-رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل النفقة.

المادة (123)

إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز أن يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق أحكام هذا القانون وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى.

المادة (124)

يجوز للمحكمة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها او أدارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الأجرة التي يطلبها هذا الأمين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة.

الفصل العشرون

رد القضاة

المادة 125-

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وعليه أن يتنحى عن نظرها وإن لم يطلب أحدالخصوم رده، وذلك في الأحوال التالية:-

أ-إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.[34]

ب-إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

ج-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

---

[34] النص القديم: اعتبر القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

النص الجديد:اعتبر القرابة والمصاهرة إلى الدرجة الرابعة وأضاف الزوجية.

وأسس للخصومة مع زوجات الخصوم أو بين زوجاته مع الخصوم.

د-إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب[35] أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ -إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية. [36]

---

[35] الأصول والفروع.

[36] درجة القرابة: القرابة إما قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة، فتكون القرابة مباشرة بين شخصين اذا تسلسل أحدهما من الآخر كما هو الأمر بين الأصول و الفروع، و قرابة غير مباشرة وهي التي لا تسلسل فيها، و إن كان يجمع الشخصين أصل مشترك و الحواشي هم الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولا ولا فروعا كالأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات و الأخوال و الخالات.والأقارب غير المحارم كابن العم و ابن الخال و ابن العمة و ابن الخالة. و يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، و عند حساب درجة القرابة غير المباشرة تُعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر و كل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة. فالأب والأم في الدرجة الأولى، و كذلك الابن والبنت، و أبو الأب و أم الأب و أبو الأم و أم الأم في الدرجة الثانية. وكذلك ابن الابن و بنت الابن وابن البنت و بنت البنت و هكذا. أما درجة القرابة غير المباشرة بين شخصين فتحدّد بعدد الفروع التي تصل كل شخص بالأصل المشترك مع حساب كل شخص منهما فرعا و عدم حساب الأصل المشترك، فالأخ في الدرجة الثانية و ابن الأخ في الدرجة الثالثة و كذلك العم، أما ابن العم ففي الدرجة الرابعة.

ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

القرابة من الدرجة الأولى: الأب، الأم، الإبن ، البنت.

القرابة من الدرجة الثانية: الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت، الأخ، الأخت.

القرابة من الدرجة الثالثة: ابن الأخ، ابن الأخت، العم، الخال، العمة، الخالة.

القرابة من الدرجة الرابعة: أبناء العم، أبناء الخال، أبناء العمة، أبناء الخالة.

أما درجات المصاهرة:-

المصاهرة من الدرجة الأولى: أب و أم الزوج، أب و أم الزوجة.

و-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى وإن كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ز-إذا رفع دعوى تعويض على أحد الخصوم أو قدم بصفته الشخصية بلاغاً او شكوى لأي جهة ضده.

المادة 126-

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:-

أ- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا استجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ب- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

ج- إذا كان أحد الخصوم يعمل لديه.

د- إذا كان يسكن مع أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

المصاهرة من الدرجة الثانية: جدّ وجدّة الزوج، جدّ وجدّة الزوجة.

المصاهرة من الدرجة الثالثة: أعمام وأخوال الزوج، أعمام وأخوال الزوجة، أبناء إخوة وأخوات الزوج، أبناء إخوة وأخوات الزوجة.

المصاهرة من الدرجة الرابعة: أبناء أعمام وأخوال الزوج، أبناء أعمام وأخوال الزوجة.

هـ -إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة يغلب على الظن معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

و-إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (125) من هذا القانون.

المادة 127-

إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (125) و(126) من هذا القانون فعليه أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوى وإن لم يطلب أحد الخصوم رده وينظم محضراً خاصاً يبين فيه أسباب التنحي يحفظ في ملف الدعوى وأن يتقدم بطلب تنح عن نظر الدعوى إلى رئيس محكمة الاستئناف إن كان عضواً فيها أو كان قاضياً ابتدائياً في محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها أو إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية إذا كان قاضياً فيها أو رئيس محكمة استئناف.

المادة 128-

ينظر رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية، حسب مقتضى الحال، طلب التنحي فإذا توافرت أحد أسباب التنحي:

أ- يأذن رئيس محكمة الاستئناف بتنحي القاضي عن نظر الدعوى ويكتب إلى قاضي القضاة لإحالتها للمجلس القضائي الشرعي لانتداب قاض آخر لنظر الدعوى إذا كان قاضياً ابتدائياً أما إذا كان القاضي عضواً في محكمة الاستئناف فيأذن بتنحيه ويضم قاض آخر بدلاً منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى أو يحيلها إلى هيئة أخرى في المحكمة لنظرها.

ب- يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بتنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا كان القاضي رئيساً لمحكمة استئناف أو قاضياً في المحكمة العليا الشرعية ويضم قاض آخر بدلاً منه للهيئة ذاتها التي تنظر الدعوى أو يحيلها إلى هيئة أخرى في المحكمة لنظرها.

المادة 129-

أ- إذا لم يتنح القاضي وتقدم أحد الخصوم بطلب رده عن نظر الدعوى، فيجب أن يقدم طلب الرد إلى رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا الشرعية حسب مقتضى الحال، مشتملاً على أسباب الرد ووسائل إثباته مرفقاً به الأوراق المؤيدة لذلك ووصل يثبت أن طالب الرد أودع لدى صندوق المحكمة المختصة بنظر الطلب تأميناً قدره خمسون ديناراً ويبلغ رئيس المحكمة نسخة من الاستدعاء إلى النيابة العامة الشرعية ونسخة ثانية إلى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب منه في الميعاد الذي حُدد له يقرر تشكيل هيئة حكم برئاسته للنظر في الطلب دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده وتقرر ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقاً.

ب-إذا ظهر للمحكمة أن الأسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانوناً أو لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين، تحدد موعداً للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون إشراك القاضي المطلوب رده وتفصل في الطلب وفق الأصول.

ج- إذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر رد القاضي وإجراء المقتضى على الوجه المبين في المادة (128) من هذا القانون وإذا لم يثبت شيء من ذلك تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التأمين المقرر وقيده إيراداً للخزينة ويستمر القاضي في نظر الدعوى.

المادة 130-

أ- لا يقبل طلب الرد إذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، فيشترط في هذه الحالة ولقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث ولطالب الرد أن يسحب طلبه في أي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من المحكمة المختصة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بمصادرة نصف مقدار التأمين المقرر في الفقرة (أ) من المادة (129) من هذا القانون.

ب-لا يقبل رد عدد من قضاة المحكمة العليا الشرعية بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد.

ج- يجوز لطالب الرد الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية بالحكم برد طلبه إذا كان صادراً عن محكمة استئناف.

د-يجوز للمحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى مماثلة لها لأسباب تتعلق بالأمن العام بناء على طلب من النائب العام على أنه يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجبات طلب النقل بحضور الطرفين.

الفصل الحادي والعشرون

قيد الأوراق

المادة (131)

يجب على الكاتب أن يقيد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلمه احد الفرقاء إلى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الأوراق ثم يعطى إلى أصحابها وصلا بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها.

المادة (132)

يحظر على كتاب المحاكم الشرعية أن يعيدوا هذه الوثائق والمستندات او صورة عنها إلى أصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف ذلك يضمن ما قد يلحق بأصحاب هذه الأوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الإجراءات التأديبية ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الأوراق الأصلية.

المادة (133)

يجب أن يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الأوراق المحفوظة لدى المحكمة أنها طبق الأصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة.

المادة (134)

على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الآمن تنفيذ الآمر الذي يتلقونه منها في إحضار احد الطرفين والشهود إلى المحكمة جبرا.

الفصل الثاني والعشرون

الاستئناف

المادة (135)

لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستـأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية.[37]

المادة (136)

1- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتديء من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابيا أو غيابيا بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم او جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة.

2- يجوز استئناف الحكم الغيابي أو الغيابي بالصورة الوجاهية قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بأعلام الحكم المستأنف.

---

[37] لاستحداث المحكمة العليا الشرعية.

3- إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتديء من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف وإذاظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصا فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى.

المادة 137-

أ- يجوز استئناف الأحكام المُنهية للخصومة ولا يُقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك ما يلي:-

1- قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة.

2- قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ.

3- قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة.

4- قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو

وقف العمل فيها وتأجير الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات.

ب- تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقاً إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعياً.[38]

ج-استئناف القرارات المذكورة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة وقرارات رفع الحجز التحفظي وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه يعلق سريانها إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه.

المادة 138-

أ- ترفع المحاكم الابتدائية الشرعية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام المبينة أدناه بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم لنظرها تدقيقاً:-

1- الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وأحكام النسب والحجر والدية.

---

[38] النص الجديد: حدد مدة الاستئناف في البنود من (1-4) من الفقرة (أ) بعشرة أيام من اليوم التالي لتفهم القرار او التبليغ بعد أن كانت في النص القديم ثلاثين يوماً.

2- أحكام فساد الزواج وبطلانه وإثبات الزواج وإثبات الطلاق وإبطاله والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام والإيلاء والظهار والفقد وإثبات الرجعة وإبطالها وإثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.[39]

3- الأحكام الغيابية بالتفريق بين الزوجين لأي سبب من أسباب التفريق.

ب- يشترط في الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المحددة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

المادة 139-

الأحكام الواجبة الرفع إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (138) من هذا القانون لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً وتكون معفاة من الرسوم الاستئنافية والطوابع.

المادة 140-

أ- للمستأنف أن يقدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بوساطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف ونسخاً منها بعدد المستأنف عليهم مرفقاً بها إعلام الحكم أو القرار المستأنف وبعد استيفاء

---

[39] النص الجديد: أخرج التفريق للإفتداء ولعدم الإنفاق وللغياب والهجر وللحبس وللشقاق والنزاع وللعيوب وللعجز عن دفع المهر من ضرورة رفعها لمحكمة الاستئناف إلا في حالة الحكم الغيابي.

الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ المحكمة اللائحة إلى المستأنف عليه.[40]

ب- للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فإذا قدمها أو انتهت تلك المدة ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

المادة 141-

أ- يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه،ويعتبر الاستئناف أصلياً إذا رفع في ميعاد الاستئناف، واستئنافاً تبعياً إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق، ومدة الاستئناف التبعي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ لائحة الاستئناف الأصلي.

ب- يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً أما الاستئناف الأصلي فلا يزول بزوال الاستئناف التبعي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

ج- يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد.

د- يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف الأمور التالية:-

---

[40] النص القديم: أو بواسطة أية محكمة شرعية.

النص الجديد: اقتصر على تقديم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الحكم .

1 – اسم المستأنف ووكيله وعنوانه.

2 – اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوانه.

3 – اسم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المستأنف ورقمه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.

4 – ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة واضحة وخالية من التكرار وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.

5 – الطلبات وتوقيع اللائحة.

المادة (142)

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته والى وصي الأيتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ.

المادة 143 –

أ- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدعاوى التالية:-

1 – الدعاوى التي قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر.

2- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مائة دينار شهرياً.

3- دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الاسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه.

4- الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية.

ب- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية غيابياً بالصورة الوجاهية في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقاً إلا إذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعياً ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية.

د- تنظر محكمة الاستئناف في الطعون على القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية عن رؤساء التنفيذ والتي يجيز قانون التنفيذ الشرعي الطعن فيها بالاستئناف تدقيقاً ويكون حكمها فيها قطعياً.

هـ-تعين المحكمة عند استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون لنظر الطعن مرافعة موعداً لسماع الاستئناف وتبلغه إلى الفرقاء.

المادة 144-

تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة 145-

أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للفرقاء أن يقدموا بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين:-

1- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.

2- إذا رأت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ب- لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقاً أي أمور واقعية لم تكن موضوع بحث في القضية المستأنفة.

ج- لا يسمح للمستأنف أن يقدم في أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على مسوغات كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بإذن المحكمة بمقتضى هذه المادة.

د- في جميع الحالات التي تأذن فيها محكمة الاستئناف بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تسمع البينة بكامل هيئتها.

المادة (146)

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

1- أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف.

2- إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية او أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية.

3- إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف او عدلته.

المادة (147)

يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر.

المادة (148)

في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة 146 وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات ومن ثم تحكم في اساس القضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة إلا إذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة (137) من هذا القانون.

المادة (149)

إذا فسخ الحكم أعيدت القضية إلى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو إتمام إجراءاتها.

أ- تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم إجراءات القضية.

ب- في حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها أما بتأييد الحكم أو فسخه وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتداباً.

المادة 150 -

على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي ان تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل.

المادة (151)

تعلم المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضية إليها .....[41] مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (149) وتعطى صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضية.

المادة (152)

تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ او الحكم بنفقة.

الفصل الثالث والعشرون

إعادة المحاكمة

المادة (153)

يجوز لاحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية و لا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:

1- أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقا مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات

[41] تم إلغاء عبارة (بقرار نهائي) لاستحداث المحكمة العليا الشرعية.

الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.

2- ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساسا للحكم. أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

3- أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لان تكون أساسا للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.

4- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه.

5- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا .

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

7- إذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم أنها كاذبة .

المادة (154)

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (155)

إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء على احد الأسباب المنوه بها في المادة (153) تنظر المحكمة في اساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل أليها.

المادة (156)

مدة إعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتديء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً وفي الحالات الثلاثة الأخرى من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق

والمستندات أو الحصول على الأوراق المكتومة.

المادة (157)

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم أعيدت المحاكمة عليه.

الفصل الرابع والعشرون[42]

الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية[43]

المادة 158 –

يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ

---

[42] تمت الاستعانة بالمراجع التالية: 1 – المرافعات المدنية والتجارية/ أحمد أبو الوفا. 2 – أصول المحاكمات المدنية/ د. مفلح عواد القضاة. 3 – أصول المحاكمات والمرافعات المدنية/ د. محمود محمد الكيلاني.

[43] المحكمة العليا الشرعية هي على قمة التنظيم القضائي الشرعي، و تُعرف في بعض البلدان بأسماء أخرى مثل محكمة التمييز و محكمة النقض، و الموضوع المعروض على هذه المحكمة أخطر بكثير من مجرد الفصل في موضوع النزاع؛ لأنه يتصل بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون والعمل على توحيد المنطق القضائي في تطبيقه، حيث يكون القانون كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرّع، و من هنا كانت هذه المحكمة هي صمّام الأمن في مواجهة أي تحكّم في تطبيق هذا القانون. و من ثمّ فالأمر الذي يُعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التي كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع، و إنما هو في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها.

وعليه فإن المحكمة العليا الشرعية لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تنظر وقائع الدعوى، بل تبحث فقط في مدى ملاحظة سلامة إعمال القانون على هذه الوقائع، و فيما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد طبقت القانون تطبيقا سليما على الوقائع ، و على ضوء ما يُسفر عنه هذا البحث ترفض المحكمة العليا الطعن أو تنقض الحكم، فإذا نقضت الحكم وجب عليها إحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد.

تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من هذا القانون في الأحوال التالية:-

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.[44]

ب- إذا وقع بطلان في الحكم[45] أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم[46].

---

[44] و هي أن يصدر الحكم خلافا للقانون واجب التطبيق، و أن تَرِدَ هذه المخالفة في منطوق الحكم، ويقصد هنا بالقانون معناه الواسع من النصوص التشريعية و الأنظمة المنفذة لها، وأحكام الشريعة الإسلامية و العرف و العادة و المعاهدات الدولية.

فإذا أغفل القاضي قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه، أو أعمل قاعدة قانونية ملغاة، كان مخالفا في تطبيق القانون، و إذا أساء فهم النص القانوني الغامض، و فسّره تفسيرا يخرج عن روحه أو الحكمة منه؛ كان مخطئا في تأويله. فالمحكمة العليا تراقب تكييف محكمة الموضوع لما ثبت لديها من وقائع، لأن التكييف مسألة قانونية.

[45] و يقصد بأسباب بطلان الحكم، الأسباب التي تلحق بذات الحكم و تؤدي إلى بطلانه، كأن يشترك في المداولة قاض غير القضاة الذين اشتركوا في المرافعة، أو صدور الحكم عن قاض غير صالح لنظر الدعوى ممنوع من سماعها ولو لم يردُّه أحد الخصوم.

[46] و يقصد ببطلان الإجراءات الموجبة لنقض الحكم، هو البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى و الذي من شأنه التاأثير في الحكم يجعله باطلا بالتّبعيّة لها، فعدم تبليغ الحكم لا يترتب عليه بطلانه، و يشترط في هذه المخالفة حتى يجوز الطعن بها أن تكون مؤثرة في الحكم الذي توصلت إليه المحكمة.فإذا كانت هذه الأصول مما يتعلق بواجبات المحكمة المترتب عليها إجراؤها من نفسها، و دون طلب الفريقين فهذه المخالفة تستلزم نقض الحكم ولو لم يطلب ذلك أحد الفريقين أثناء رؤية الدعوى في محكمة البداية أو الاستئناف. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض إلا اذا طلب أحدهما ذلك و أهملت المحكمة البحث فيه.

ج- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع[47].

د- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها.

هـ-إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه[48].

المادة 159-

أ- لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (158) من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه[49].

---

[47] إذا صدر حكمان يناقض أحدهما الآخر مع أن ذات صفة الطرفين لم تتغير ينقض الحكم الثاني منهما كما ينقض الأول أيضا إذا كان قد صدر بصورة مخالفة للأصول و القانون.

[48] أمّا "د" و "ه" فهي تدخل فيما سبق، لأنّ مخالفة القانون بمعناها العام هي السبب الوحيد للطعن بالتمييز، ولا تعد الحالات الأخرى التي نص عليها القانون عن كونها صورا لهذه المخالفة أو نوعا منها.

[49] لرئيس المحكمة العليا الشرعية أن يقرر إعطاء الإذن أو رفضه، كما له أن يفوّض غيره من أعضاء المحكمة العليا الشرعية، و اذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطلب أن يقدّم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الإذن.

ب- على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقاً أو غيابياً او غيابياً بالصورة الوجاهية.

ج-على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني أو تنطوي على أهمية عامة تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

د- إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى.[50]

المادة 160-

أ- تقدم لائحة الطعن مطبوعة إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي أصدرت الحكم وبعد استيفاء الرسم المقرر وتبليغ اللائحة إلى المطعون ضده ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة العليا الشرعية، على أن تتضمن اللائحة ما يلي:-

1- اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ.

2- اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.

---

[50] ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى؛ أي بمعنى أن سريان مفعول الإذن يبقى قائماً حتى ولو أُعيدت القضية إلى محكمة الإستئناف واستوجب الأمرُ تمييزها ثانية.

3- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.

4- تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهياً.

5- أسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلة ومرقمة، وعلى الطاعن أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

ب- ترفق لائحة الطعن بنسخ إضافية بعدد المطعون ضدهم.

ج- يبلغ المطعون ضده بنسخة من لائحة الطعن مرفقة بصورة الحكم المطعون فيه، وله أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغيه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة[51].

المادة 161 –

أ- يرد كل طعن لم يقدم خلال ميعاد الطعن أو لم يكن الرسم مدفوعاً عنه.

ب- يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن أن تسمح للطاعن بإكمال الرسم إذا ظهر أنه كان ناقصاً ويرد الطعن في حالة تخلف الطاعن عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

المادة 162 –

أ- تنظر المحكمة العليا الشرعية في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.

---

[51] اشتملت هذه المادة على بيانات لائحة التمييز.

ب- إذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين موعداً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه[52].

المادة 163 –

أ- في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة العليا الشرعية رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها.

ب- لا يقبل من أي من الفرقاء الترافع أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامٍ وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية وفق محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها.

ج- إذا لم تتمكن المحكمة العليا الشرعية من فصل القضية في الجلسة ذاتها تؤجل رؤيتها إلى جلسة أخرى وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم وإما بنقضه وإعادته للمحكمة

---

[52] لا يُشترط حضورُ المحامي أمام المحكمة العليا الشرعية إلا عند تقديم اللائحة حيث يستوجب القانون أن توقّع و تقدّم من محام، و كذلك المرافعةُ أمام محكمة التمييز، لا تتم إلا من محام، أمّا غيابُ المحامين أو أي منهم عن حضور الجلسات التي عينتها المحكمة؛ لا يمنع المحكمة من رؤية الدعوى و إصدار القرار بتأييد الحكم أو نقضه و إعادته إلى المحكمة التي أصدرته و ذلك حسب مقتضيات الحال، ذلك لأن الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية لا يُعرض على المحكمة إلا بعد تحضيره و استيفاء الخصوم دفاعهم فيه،و تنظر المحكمة فيه تدقيقا، لذلك فقد استغنى المُشرع عن دعوة الخصوم في مرحلة التدقيق، =

=اكتفاءبدفاعهم المقدم في الطعن، فإذا قدّرت المحكمة عند الفحص و التدقيق ضرورة لسماع مرافعة الخصوم فيه حدّدت جلسة لنظر الطعن، و في هذه الحالة لا تُقبل المرافعة إلا من محامي الخصم.

التي أصدرته سواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أم تخلفوا جميعهم أو بعضهم.

المادة 164 –

للمحكمة العليا الشرعية أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة.

المادة 165 –

أ- إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة.

ب- إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أي منها ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة في نظر الدعوى.

المادة 166 –

أ- إذا نقض الحكم بسبب:-

أ- وقوع خطأ في إجراءات المحاكمة يعتبر النقض شاملاً لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض.

ب- كونه مغايراً للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد إليها أن تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما.

ب- إذا نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية. أما إذا نقض الحكمان كلاهما فيجب إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها من جديد.

المادة 167 –

أ- إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في موعد تعينه للنظر في الدعوى.

ب- في اليوم المعين لنظر الدعوى تتلو المحكمة قرار المحكمة العليا الشرعية المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق. فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين طالباً الطعن على قرار الاصرار يجوز للمحكمة العليا الشرعية أن تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها، إما بتأييد الحكم أو نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذٍ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو تنظر المحكمة العليا الشرعية الدعوى مرافعة وتفصل فيها، ويكون الحكم الذي يصدر بهذه الصورة غير قابل لاعتراض أو مراجعة.

المادة 168 –

تصدر المحكمة العليا الشرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية على أن تتضمن هذه القرارات ما يلي:-

أ- أسماء الفرقاء ووكلائهم وعناوينهم.

ب- خلاصة وافية للحكم المطعون فيه.

ج-الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم أو لتأييده.

د- القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الشرعية بتأييد الحكم أو نقضه والحكم في القضية مع بيان أسباب النقض أو الحكم والرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في تأييده أو نقضه.

هـ-تاريخ صدور القرار.

المادة 169 –

أ- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية بأي طريق من طرق الطعن .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة العليا الشرعية إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن.

المادة 170 –

تنعقد المحكمة العليا الشرعية في هيئة عامة في الحالات التالية:-

أ- إذا كانت القضية المعروضة عليها تتعلق بنقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة.

ب- إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صادر عنها وفي هذه الحالة تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة.

الفصل الخامس والعشرون[53]

النيابة العامة الشرعية[54]

المادة 171 –

للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 –

أ- تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه مالم ترفع من ذوي الشأن:-

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

2- محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها.

3- عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.

4- إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

---

[53] تمت الاستعانة بالمراجع التالية:1- المرافعات المدنية والتجارية/ أحمد أبو الوفا. 2-أصول المحاكمات الحقوقية/ فارس الخوري. 3- الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي / د. علي تركي.
4- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي/ د. بكر السرحان.

[54] النيابة العامة الشرعية: جهة قررها القانون تنوب فيه عن عامة المجتمع في رفع و متابعة و تحريك دعاوى الحق العام الشرعي و حماية عديمي الأهلية أو ناقصيها.

5- الالزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيّن أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

ب- إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقدم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بوقائع تتعلق بأي منها فعليه بعد إجراء التحقيقات اللازمة أن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ.

ج- 1- يبلغ المدعي العام الشرعي قراره بحفظ الأوراق إلى المدعي العام الشرعي الأول المختص الذي له تصديق القرار أو فسخه.

2- في حال فسخ المدعي العام الشرعي الأول القرار تعاد الأوراق للمدعي العام الشرعي لاتباع قرار الفسخ.

د- تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفاً أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق[55].

---

[55] النيابة العامة قد تقوم في الخصومة كطرف أصلي، و بذلك فإنها تأخذ مركز الخصم الذي تقوم فيه، إما أن تكون مدّعية أو مدّعى عليها؛ فإذا أخذت النيابة مركز المدّعى عليه فإنها تكون آخر من يتكلم، و إذا أخذت مركز المدّعي فإن خصمها يكون آخر من يتكلم، أما إذا كانت متدخّلة في دعوى أو منضمّة إليها، فلا تقوم في الدعوى كخصم و إنما مبدية و مقدّمة لرأي أو كمراقبة لسير الإجراءات.

"إذا كانت النيابة طرفا أصليا في الدعوى؛ فإنها تكون خصما لها ما للخصوم من حقوق، فلها تقديم الطلبات و إبداء الرفوع و الطعن في الأحكام، أما إذا قامت في الدعوى كطرف منضم، فليس لها إلا إبداء الرأي في الخصومة، فتكون أقرب إلى مركز الحكم من مركز الخصم، و بالنتيجة إذا كانت طرفا منضما فهي آخر من يتكلم، بعكس الحال لو كانت خصما حيث تتكلم تبعا لموقعها كمدعية أم كمدعى عليها." (فالنيابةُ هنا تعمل بطريق الدعوى).

المادة 173 –

أ- للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الالزام بالحضانة أو الضم عند التعين أن يطلب من المحكمة قراراً معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعى عليه.

ب- للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب أن يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل التنفيذ بضم القاصر إلى ثقة أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته.

المادة 174 –

أ- إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد[56].

---

[56] النائب العام الشرعي عندما يكون خصما أصليا يستطيع أن يطلب رد القضاة ولا يستطيعه عندما يكون خصما منضما بل بالعكس يحق لكل من الطرفين أن يطلب ردّه في الحالات التي عيّنها القانون لرد القضاة، لأنّ حضوره في الدعوى لم يكن للدفاع عن قضية أحد الخصمين، بل الدفاع عن اجتهاده الشخصي فقط، و لذلك اقتضى أن تكون له صفة الحياد التام المشروط وجودها في القضاة ، و أما عندما يكون خصما أصليا؛ فليس للخصم الآخر أن يطلب ردّه كما هو ظاهر.

ب- تكون النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفاً منضماً لأي من طرفي الدعوى[57].

المادة 175 –

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (172) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن.

ب- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج-الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

---

[57] فعندما تتدخل النيابة العامة الشرعية في خصومة قائمة من قَبل بين طرفين، لكن تبدي رأيها أو ملاحظاتها للمحكمة حول الحل القانوني المفروض تطبيقه من وجهة نظرها على النزاع المطروح أمام المحكمة و هي في هذا الفرض، ليست مدعية ولا مدعى عليها، ولا تعتبر خصما لأي من طرفي الخصومة فالنيابة تعمل بطريق إبداء الرأي في الجلسة حول ملف الدعوى الذي أُخطرت به، حيث تطلب تطبيق الحل الذي تقدر أنه مطابقٌ للقانون،فدور النيابة كطرف منضم يهدف إلى معاونة القضاء.

و الفرق بين الحالتين: إذا كانت النيابة الشرعية تعمل كطرف أصلي فعليها -إذا كانت مدعية- مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لإدارة القضية، كإعلان الأوراق و التمسك بالدفوع التي يمكن للمدعي التمسك بها، و إذا كانت مدعى عليها فعليها تنظيم دفاعها و إعلان الخصم الآخر بكل الأوراق التي يقتضيها الدفاع، أما إذا كانت تعمل كطرف منضم فهي تتدخل في الخصومة بالحالة التي هي عليها، فليس لها أن توجّه سيرها، ولا تتحمل عبء مباشرة أي إجراء، كحضور إجراءات التحقيق مثلا، و إنما تقتصر سلطتها على إبداء الرأي بشأن ما قدمه الخصوم من طلبات و دفوع .

د- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون[58].

المادة 176 -

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية اختيارياً في:-

أ- الدعاوى التالية:

1- الحجر وفكه.

2- رد القضاة.

3- النسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

---

[58] يجب على النيابة العامة الشرعية أن تتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلا :

1- الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، و هي المبينة في الفقرة (أ) من المادة (172).

2- الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية: حيث قرر القانون ضرورة تدخّل النيابة العامة الشرعية للمحافظة على مصالح الأشخاص المحدّدين في القانون.

3- الأوقاف و الهبات للبر: للمحافظة على الأموال المتعلقة بالأوقاف الخيرية و أعمال البر خشية التفريط فيها من قبل الممثلين لها.

4- دعاوى تصحيح الإرث و التخارج إذا كان بينهم قاصرون. حيث قرر القانون ضرورة تدخّل النيابة العامة الشرعية للمحافظة على حقوق القاصرين. =

= فهذا التدخل قد يكون وجوبيا يفرضه القانون أو المحكمة، كما قد يكون جوازيا أو اختيارياً، أي يتركه القانون لمطلق تقديرها.

و يكمن الفارق بين نوعي التدخل في اختلاف الجزاء المترتب على عدم التدخل في الحالتين، ففي حالات التدخل الوجوبي التي ينص عليها القانون، إذا لم تتدخل النيابة العامة فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا. و يكون البطلان متعلقا بالنظام العام، و من ثم للمحكمة الحكم به من تلقاء ذاتها، كما يمكن للخصوم التّمسك به في أية حالة تكون عليها الإجراءات. أما في التدخل الاختياري، إذا لم تتدخل النيابة فلا أثر لذلك في صحة الحكم، فهذا التدخل يرجع تقديره إلى النيابة العامة الشرعية ذاتها، و ليس للخصوم الاعتراض على هذا التقدير.

4- الدية في النفس وما دونها[59].

ب- التركات الواجبة التحرير[60].

ج- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام.

المادة 177 –

أ- يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى في أي حالة تكون عليها قبل ختام المحاكمة.

ب- تعتبر النيابة العامة الشرعية ممثلة في الدعاوى التي تتدخل فيها متى قدمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها شفاهة.

ج- في جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك.

---

[59] و إذا كان عدم تدخّل النيابة العامة الشرعية في حالات التدخل الاختياري، لا يؤثر على صحة الحكم فذلك مشروط بأن تكون النيابة اتخذت قرارا بعدم التدخل بالفعل، و اتخاذ مثل هذا القرار يقتضي اخطارها بالقضايا التي يجوز لها التدخل فيها، و لهذا إذا لم تُخطر النيابة بالدعوى فإن الحكم الصادر فيها يكون باطلا، لأن عدم إخبار النيابة بالدعوى يكون قد فوّت غرض المُشرِّع من هذه المادة. و هذا البطلان لا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها، و إنما يتوقف الحكم به على تمسك الخصم صاحب المصلحة.

[60] استناداً للمادة (3) من تظام التركات رقم (54) لسنة 2008 الصادر بمقتضى المادة (15) من قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953م.

المادة 178 –

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة الشرعية طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، على أنه يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامة الشرعية آخر المترافعين[61].

المادة 179 –

أ- للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون.

ب- للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التالية:-

1 - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2 - الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله شكلاً.

---

[61] فلا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة الشرعية لرأيها و طلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقدموا مذكرات جديدة، إنما يجوز لهم أن يقدّموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة، ولا يجوز أن يتعدى البيان تصحيح هذه الوقائع، كالتعرض لنقد رأي النيابة أو تصحيح وقائع ذكرها الخصم الآخر، ولا يُلتفت إلى ما جاوز فيه البيان حق الخصم الذي قدمه. و مع ذلك يجوز للمحكمة في ===== =الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها و في إعادة المرافعة و تكون النيابةُ دائما آخر من يتكلم.

ج- يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن[62].

المادة 180 –

في الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية يجب على قلم المحكمة إرسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها، وإذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر المحكمة.

المادة 181 –

تمنح النيابة العامة الشرعية مدة سبعة أيام لإبداء رأيها في الدعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف الدعوى.

المادة 182 –

جميع أعمال النيابة العامة الشرعية وطلباتها معفاة من أي رسوم أو طوابع.

المادة 183 –

أ- للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الاجراءات المبينة أدناه بحق أي شخص معني بالتحقيق:-

1- المنع من السفر.

---

[62] قررت المادة بأن للنيابة العامة الشرعية الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم و ذلك في حالتين:

أولهما : في حال أنّ القانون كان يوجب أو يجيز تدخّلها في الدعوى، و لم تتدخل لأي سبب كان و رأت النيابة العامة الشرعية بأن الحكم الصادر في تلك الدعوى قد صدر مخالفا للنظام العام.

ثانيهما: في حال كان الطعن لمصلحة القانون .

2 – الحجز التحفظي على أمواله وأموال أصوله وفروعه وزوجه.

3 – إحالته للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق القاصر.

ب- للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذه أياً من الاجراءين (1) و(2) المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها.

ج- يحق لمن صدر بحقه قراراً وفقاً للبندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه.

الفصل السادس والعشرون

الاختصاص الدولي والقانون واجب التطبيق[63]

المادة 184 –

تختص المحاكم الشرعية في المملكة بنظر:

أ- الدعاوى التي ترفع من المواطن الأردني أو عليه وعلى الأجنبي الذي له موطن في المملكة.

[63] تمت الاستعانة بالمراجع التالية: 1 – المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني

2 – المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي.

ب- الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن في المملكة وذلك في أي من الأحوال التالية: -

1- إذا كان له موطن مختار في المملكة.

2- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو كانت متعقلة بعقد بعقد أو التزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها.

3- إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن في المملكة.

4- إذا كان المدعي مقيماً في المملكة.

المادة 185 –

أ- تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية على المواطنين الأردنيين وعلى غير الأردنيين مالم يتمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر وفق أحكام هذا القانون، وعلى الخصم الذي يتمسك بتطبيق قانون بلد آخر أن يقدم نسخة منه مصدقة حسب الأصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه.

ب- لا يقبل تمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر بعد الاجابة على الدعوى.[64]

المادة 186 –

يسري على أهلية الأشخاص قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

---

[64] أخذ المشرع بمبدأ إقليمية قانون الأحوال الشّخصية؛ وأنه يسري على غير المواطنين المقيمين في الدولة؛ ما لم يتمسّك الخصم بتطبيق قانونه الأجنبي ، فهنا عليه إثبات القانون الأجنبي وتقديمه إلى المحكمة، إذ المُقرر أن القانون الأجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على المتمسّك به إقامة الدليل عليه، ونصت الفقرة (ب) على تفويت الفرصة على الخصم في حال جوابه على الدعوى.

المادة 187 –

أ- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

ب- يعتبر الزواج بين أجنبيين أو بين أجنبي وأردني صحيحاً من حيث الشكل إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.[65]

المادة 188 –

أ- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك الأثر المالي.[66]

ب- يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والتفريق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.[67]

---

[65] الفقرة(أ) تقضي بوجوب تطبيق قانون كل من الزوجين فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة الزواج و هذه قاعدة تقررت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المعقودة في 13/ 6/ 1902 م و أخذت بها أكثر التشريعات. و أما من حيث الشكل فيكون الزواج صحيحا وفقا للفقرة (ب) من المادة متى روعيت أوضاع البلد الذي تمت فيه أو الأوضاع التي قررها قانون كلٌ من الزوجين، و قد استمد المشرع هذا الحكم من المادتين 6، 7 من اتفاقية لاهاي، وهي تقابل المادة 13 مدني أردني.

[66] قررت المادة حكم الاختصاص التشريعي بالنسبة إلى الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال فتخضع كل ذلك لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج، وهي تقابل المادة 14/ 1 مدني أردني.

المادة 189 –

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (187) و(188) من هذا القانون إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.[68]

المادة 190 –

يسري على الالتزام بالنفقات قانون المدين بها.[69]

المادة 191 –

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.[70]

المادة 192 –

يسري القانون الأردني على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

---

[67] الطلاق يخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. أما التطليق و الانفصال فيطبق عليهما قانون الزوج وقت رفع الدعوى، وهي تقابل المادة 14/ 2 مدني أردني.

[68] فيطبق القانون الأردني رعاية لقواعد القانون الأردني في شأن الزواج. أما مسألة الأهلية للزواج فيرجع فيها بالنسبة إلى كل من الزوجين إلى قانون جنسيته، وهي تقابل المادة 15 مدني أردني.

[69] توجب تطبيق قانون المدين بها أو المكلف بها، وهي تقابل المادة 16 مدني أردني.

[70] أسند الاختصاص التشريعي فيما يتعلق بهذه النظم إلى قانون عديم الأهلية أو المحجور بوجه عام لأنه أخلق القوانين بتوفير أسباب الحماية له. أما الإجراءات الواجب اتباعها في مسائل الوصاية و القوامة و ما إليها، فيطبق في شأنها القانون الأردني دون غيره، وهي تقابل المادة 17 مدني أردني.

المادة 193 –

القانون الأردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسية وتعددها للشخص الواحد أو إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع.[71]

المادة 194 –

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.[72]

المادة 195 –

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام [73]أو الآداب في المملكة.

---

[71] تعرض هذه المادة لحالتي التنازع السلبي (عدم وجود جنسية للشخص) و التنازع الإيجابي للجنسية (تعددت جنسيات الشخص) فتنص على أن يطبق القانون الأردني في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، وهي تقابل المادة 24 معاملات مدنية إماراتي.

[72] وهي تقابل المادة (48) قانون مدني أردني ؛ وتنص هذه المادة على وجوب تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الذي تقضي النصوص التالية بتطبيقه دون القواعد التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص وهي بهذا لا تجيز الأخذ بفكرة الإحالة.

[73] وهي تقابل المادة (29) مدني أردني

النظام العام : هو مجموعة المبادئ الأساسية والأسس التي يقوم عليها المجتمع بكافة مُثُله وقِيمه وأنظمته القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ والتي يشكّل المس بها خروجاً على إرادة الجماعة، واعتداء على المصلحة العامة للدولة التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد ووضعها بمنزلة أسمى وأكثر مَنَعة، وإحاطتها بحماية أوسع.

الفصل السابع والعشرون

أحكام ختامية

المادة 196 –

أ- تتولى المحكمة في كل وقت تصحيح ما يقع في أحكامها أو قراراتها من أخطاء مادية بحته كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ب- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

والنظام العام في المملكة يشمل مجموعة القواعد القانونية الدولية المرعية في التشريع والعُرف والعادات ويحترمها النظام القانوني العام.

ولم يتمكن فقهاء القانون من وضع تعريف جامع مانع للنظام العام، وتُرك أمر تحديد القواعد المتعلقة بالنظام العام للقضاء؛ ذلك لأن القواعد الخاصة بالنظام العام متغيرة ومتبدلة بحسب الأحوال وبحسب التبدّل في حاجات المجتمع ومقتضيات الصالح العام.(مقال بعنوان: النظام العام في الاجتهاد القضائي/ د0 محمد البندقجي).

المادة 197 –

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة 198 –

أ- تسري أحكام هذا القانون المعدل على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به وتستثنى من ذلك:-

أ- النصوص المعدلة للاختصاص إذا كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد إذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج-النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها إذا كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق، وكل إجراء من إجراءات المحاكمة تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم يرد نص على خلاف ذلك.

ب- تسري الأحكام الخاصة بالنيابة العامة الشرعية على الدعاوى التي تقيد بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (199)

تلغى القوانين والأنظمة التالية:-

1- قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ 14/ 2/ 1952 قانون رقم 10/ 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1101 بتاريخ 1/ 3/ 1952.

2- كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يخالف أحكامه.

المادة (200)

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.